

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١

**بشأن التعامل على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية
لشركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

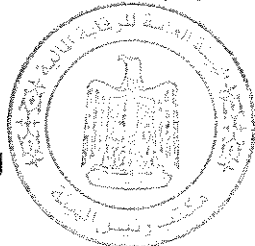
قصر

المادة (١): الموافقة على تعامل شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦